

منقولاً لغيره هو ظاهر كلام الاصحاب والله اعلم **مسئله** لو شهد رجل
بالباع ولم يعلم قدر الثمن او شهد بالثمن ولا يعلم قدر الباعين الموعود به فهل
تصح شهادته في صحة الايجاب **جواب** رضي الله عنه انها اختلفت فتاوى المتأخرين
من الاصحاب في صحة الشهادة فافترقوا في انفقوا على قدر الثمن والا تخالفوا
ان لم تشهد البيعة بان الباع يرفق بقبض الثمن والا فالحكم ظاهر ونقل الامام
عن الاظهر كلام الاصحاب وسافر عبارته ابن الصباغ والعمري والفرزلي
في كتبهم وكلها تقتضي عدم اشتراط قدر الثمن كما قال واعتمده التبرسي في شرح
افتهاج ونقل الجزم به عن الجوزي وهو الذي تقدمه في الفتاوى وافترق
البياعي شيخ صاحب البيان كالجعوي بعدم سماع البيعة بالبائع الا ان
محدث يذكر الثمن وحكم الرهن بحكم البيع فيطرد فيه الخلاف والترجيح
فيما يظهر والله اعلم **مسئله** باع رجل بيتاً فخره فقبضه اياه
وادعى رجل على الباع انه قد عد على هذا البيت وان باعه وهو ملكه ورثه
من ابيه وورثته من ماله من امه **جواب** المدعي عليه ان البيت
ارثته من مورثه لا يعلم المدعي فيه حقاً فاحضر المدعي شاهدين شهرا
بالبيد في البيت المذكور بعد يدايه وان يدايه كانت بعد ادها
فهل يترفع البيت من المشتري بهذه البيعة ام لا وهل هذا التصرف
في البيع حكم اليد ام لا وهل نفس هذه البيعة قد تعدى
للبيد ام لا فان قلتم لا تترفع بهذه البيعة فذلك وان قلتم تترفع على المشتري
وتسلم للمدعي وكان المشتري قد تصرف في بيع الهدم وبنائه وغيره
بناؤه فماذا يجب عليه قيمته يوم البيع ام يوم النقص بناؤه
واعادته كما في الاول ام كين الحال افتونا ما جورين اجاب
رضي الله عنه انما اذا وقعت الدعوى على المشتري لبيت المذكور واقام
المدعي بيعة شهد بها انه ملكه ملك مورثه الى ان مات ولم يعلم
من يلا شئ البيت الى المدعي بعد الحكم له به ورجع مشتريه على باعه
بيعه وان لم يترفعه من المشتري بيعة بل باقره الصباغ
او المبتل مرتبة وهو يمين الرد ثم يرجع المشتري على الباع
مالم يقربا ببيع البيت تعدى بوانه ملكه مدعيه وان وقعت
الدعوى

المدعي عليه ان البيت ارثته من مورثه لا يعلم المدعي فيه حقاً فاحضر المدعي شاهدين شهرا بالبيد في البيت المذكور بعد يدايه وان يدايه كانت بعد ادها فهل يترفع البيت من المشتري بهذه البيعة ام لا وهل هذا التصرف في البيع حكم اليد ام لا وهل نفس هذه البيعة قد تعدى للبيد ام لا فان قلتم لا تترفع بهذه البيعة فذلك وان قلتم تترفع على المشتري وتسلم للمدعي وكان المشتري قد تصرف في بيع الهدم وبنائه وغيره بناؤه فماذا يجب عليه قيمته يوم البيع ام يوم النقص بناؤه واعادته كما في الاول ام كين الحال افتونا ما جورين اجاب رضي الله عنه انما اذا وقعت الدعوى على المشتري لبيت المذكور واقام المدعي بيعة شهد بها انه ملكه ملك مورثه الى ان مات ولم يعلم من يلا شئ البيت الى المدعي بعد الحكم له به ورجع مشتريه على باعه بيعة وان لم يترفعه من المشتري بيعة بل باقره الصباغ او المبتل مرتبة وهو يمين الرد ثم يرجع المشتري على الباع مالم يقربا ببيع البيت تعدى بوانه ملكه مدعيه وان وقعت الدعوى

الدعوى على بايع البيت كما في قوله تعالى سمعنا بالبيعة التي تتراع
البيت من المشتري لانه لا يترفع المدعي عليه من ملكه البيت من المشتري لكنه يفرغ
المدعي قيمته لانه فوته عليه بتصرفه واقباضه سوا قبض ثمنه البيت من
المشتري ولا على المعتمد كما صرح به التا ضحسين وان اقتضى كلام الروضة
تقييد الغرم بقبض الباع الثمن لعدم لغيره من الباع المدعي في مده الخيار
له فقط او لهما الفسخ البيع وسلم البيت طرعيه وقتي قام المدعي بيعة
مملكه المذكور على المشتري ولم يعارضها المشتري بيعة اخرى اترفع
منه ورجع بالثمن على الباع كما مر وان اقام المشتري بيعة بانه اشتراه
من الباع وهو مالك له وقت البيع قدمت اليد ما لم يقبل بيعة المدعي فقد
ان البيعة ملكه وان اليد فيه كانت له وانما غصبه الباع مثلاً ولا تترفع
لانه ثبت بشهادته ان المدعي صاحب اليد وان يد الباع ثم المشتري
عاديه بخلافه الم يقبل وانما غصبه الباع مثلاً فانها لا تقدم بل تقدم
بيعة المشتري لان يده قايمة والظاهر انها مستحقا ويد المدعي
المشهور بهما زايلاً فضعفت دلالتها هذا ان شهدت بيعة المدعي
بالملك كما مر فان لم تشهد به وانما شهدت باليد كما مر في السؤال فلا
نظر لتلك الشهادة بمجرد هالان اليد تكون باستحقاق وقد لا بل لو
اقبل المشتري والباع بانه كان في يده لم يواخذ الموقل للعله المذكور
فالماصل ان البيت المذكور لا يترفع عن المشتري به بمجرد تلك الشهادة المذكورة
في السؤال والله اعلم **مسئله** رجل ادعى ان مورثه اوصاه الى كذا
اعطيت بني فلان ثلاثين او قية درهم مثلاً في خمسة عشر معاد بيع
من الارض الثلاثة وعشر معاد من فادعي ذلك على وارث الارض
فهل يرضع هذه الدعوى وتلزمه الجواب ام لا فاذا قلتم يلزمه الجواب
فهل ينبغي لاعلمه اولا يد من البيت واذا لم يكن بيته فهل تكون
بيعته على العلم او على الثمن واذا ارضعها على المدعي فهل يلزمه الجواب
ان يمتنع في هذه الارض ما ذكره لا يدايه يبيع محلاً للبيوع ومجلاً
لرهن افتونا ما جورين اجاب رضي الله عنه انما اذا كانت الارض معلومة
بالاسم والحدود كلها او بعضها وحصل به القيد فادعى ان مورثه

Cop